

وتكتسي تقديرات مصاريف صندوق التضامن والتعاون صفة تقديرية
الفصل 58 - ان وزير المالية هو الاذن بالدفع لمصاريف صندوق التضامن والتعاون
ويمكن ان يعهد بالتصرف في الصندوق الى مؤسسة او عدة مؤسسات بنكية بمقتضى اتفاقية خاصة تبرم بين كل من تلك المؤسسات ووزير المالية

الفصل 59 - الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة للفصول 54 الى 58 من هذا القانون وخاصة منها احكام الامر المؤرخ في غرة جانفي 1948 كما وقع تنقيحه او اتمامه بالنصوص الموالية

احداث صندوق سوائل الوقود

الفصل 60 - يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالجزينة يطلق عليه اسم « صندوق سوائل الوقود » قصد تحسين التجهيزات الاساسية البترولية وتدعيم طاقات خزن المواد البترولية ان وزير الصناعة والمناجم والطاقة هو الاذن بالدفع لمصاريف صندوق سوائل الوقود

الفصل 61 - يمول صندوق سوائل الوقود بمعلوم قدره مليمان (2م) يوظف على كل لتر من المواد البترولية البيضاء (البنزين - البترول المعد للتنوير - وقود الطيران - الغاز البترولي السائل - الغاز وال بما فيه المستعمل في تركيب الفيول الخفيف والفيول المنزلي)
الفصل 62 - تكلف الشركة التونسية للأنشطة البترولية والشركة التونسية لتكرير النفط باستخلاص هذا المعلوم على مبيعاتها للمتزودين المرخص لهم وتتولى الشركتان المذكورتان اعلاه دفع الاموال المتجمعة بهذا العنوان بصندوق سوائل الوقود وذلك في اجل اقصاه موفى الشهر الذي يلي شهر الاستخلاص

الفصل 63 - تستعمل الموارد المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا القانون لتغطية المصاريف التالية :
- دفع منحة الحزن المقررة بمقتضى القانون عدد 26/25 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 لفائدة الشركات التي تقي بالتزاماتها في خصوص الحزن الاحتياطي الامني ويضبط مقدار وطرق تصفية هذه المنحة بقرار مشترك من وزير الصناعة والمناجم والطاقة ووزير المالية
- تدخلات الدولة قصد انجاز البرنامج الخاص بخزن المواد البترولية وكذلك القيام بدراسات وأنشاء التجهيزات الاساسية البترولية ذات المصلحة القومية
الفصل 64 - تستعمل الموارد المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا القانون حسب جدول استعمال مفصل يقع ضبطه من قبل وزير المالية باقتراح من وزير الصناعة والمناجم والطاقة
وتكتسي تقديرات مصاريف صندوق سوائل الوقود صفة تقديرية

وزارة الشباب والرياضة

احداث صندوق قومي للنهوض بالرياضة

الفصل 65 - يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالجزينة يطلق عليه اسم « الصندوق القومي للنهوض بالرياضة » وهو معد لتدعيم وتنمية قطاع الرياضة
ان وزير الشباب والرياضة هو الاذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق

الفصل 66 - يمول الصندوق القومي للنهوض بالرياضة بمعلوم على الحمر والجمعة الذين يتم انتاجهما بالبلاد التونسية او استيرادهما قصد الاستهلاك المحلي ضبطت نسبة المعلوم المشار اليه بهذا القانون كما هو مبين بالجدول التالي :

نوع المنتج	الوحدة الموظف عليها المعلوم	نسبة المعلوم
الحمر	قارورة تحتوي على 50 سنتيلتر على الاكثر	0,005 د
	قارورة تحتوي على اكثر من 50 سنتيلتر	0,010 د
الجمعة (البيرة)	قارورة او علبة تحتوي على 66 سنتيلتر على الاكثر	0,010 د
	قارورة او علبة تحتوي على اكثر من 66 سنتيلتر	0,015 د

ليس للمعلوم المشار اليه بهذا القانون اي انعكاس على قاعدة المعاليم على رقم المعاملات

الفصل 67 - يقع استخلاص هذا المعلوم وزجر المخالفات واجراء التتبعات وتحقيق الدعاوي والحكم فيها على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمعلوم على الانتاج
الفصل 68 - ويمول الصندوق القومي للنهوض بالرياضة كذلك بواسطة :

I - الحصم من جملة المبالغ الموضوعة في الرهان التبادلي بالمدن لكل الرهانات ما عدا رهان البطاقة الزرقاء والمخصص حاليا لسال المشاركة المفتوح بميزانية وزارة الشباب والرياضة (العنوان الثاني الجزء الثاني) والمسما « حساب تنمية الرياضة »
ويقع تحويل الفواضل الموجودة بتاريخ 31 ديسمبر 1979 بمال المشاركة المذكور الى الصندوق الخاص بالجزينة المشار اليه بهذا القانون

2 - اي موارد اخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب

الفصل 69 - تستعمل الموارد المنصوص عليها بالفصلين 66 و 68 من هذا القانون حسب جدول استعمال مفصل يقع ضبطه من قبل وزير المالية باقتراح من وزير الشباب والرياضة
وتكتسي تقديرات مصاريف الصندوق القومي للنهوض بالرياضة صفة تقديرية

الفصل 70 - رخص بالنسبة لسنة 1980 ويقي مرخصا في ان يستخلص لفائدة الحسابات الخاصة بالجزينة مختلف الاداءات والضرائب والمداخيل بما جملته 142.834.000 د

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بمصاريف الحسابات الخاصة بالجزينة بالنسبة لسنة 1980 بما قدره 142.834.000 د

وتوزع المقايض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالجزينة وفقا للجدول « ح » الملحق لهذا القانون
وصدر بقصر قرطاج في 29 ديسمبر 1979

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة